اللهم لا مانع لما اعطيت

اشهد على ذلك لانه لا تلو صدق الواهب فيزعم ان الاخدام او الاعارة فالكلام لوارثه
واما لو تقدمت الهبة فالحق للموهوب له في المنفعة فلا يتاتى للواهب
اخدام ولا اعارة وصح حوز مودع بالفتح لوديعة وهبها مالكها لغيره ان
علم بالهبة ورضي ليكون حائزا للموهوب له لا ان لم يعلم لانه قبل علمه حائز
للواهب وبعده صار حائزا للموهوب له وغيره ابن القاسم لم يشترط علم
المودع بل قال بصحة حوزه مطلقا الى المخدم والمستعير ويصح ايضا ولو لم يعلم
المودع بالهبة حتى مات الواهب لم تبطل لا يصح حوز غاصب لشيء وهبه
مالكه لغيره علم او لم يعلم قال مالك لان الغاصب لم يقبضه للموهوب له ولا امره
الواهب بذلك وقوله ولا امره بذلك يفيد انه لو امره به لجاز ابن ابي زيد ان رضي الغاصب
الغاصب بالحوز للموهوب ويصير كالمودع ولا حوز مرتهن ومستاجر بالكسر
وهبها للموهوب له الاجنبي فان مات الواهب فالرهن لورثته لهم ان يفتكوه
وان يتركوه للمرتهن وكذا الشيء المستاجر والفرق بين المستاجر والمستعير
ان الاجارة في نظير معاوضة مالية وهي لازمة للمستاجر ليس له الرجوع عنها
بخلاف العارية فليست لازمة للمستعير فله الرجوع عنها فلذا كان حوزه حوزا
للموهوب له وايضا يد الموجر جائلة في الشيء المستاجر يقبض اجرته ولذا لو
وهب الاجرة للموهوب له قبل قبضها من المستاجر صح حوز المستاجر لعدم جولان
يد الواهب كما اشار له بقوله الا ان يهب الموجر الاجارة اي الاجارة قبل قبضها
واما لو وهبها بعد قبضها من المستاجر فلا يكون حوز المستاجر حوزا للموهوب
له ولا ان رجعت الهبة اليه اي الواهب بعده اي بعد حوزها الموهوب له بقرب
من حوزه بان يكون الرجوع قبل سنة فلا تصح الهبة بل تبطل بمعنى انه لو حصل للواهب
مانع قبل رجوعها للموهوب له لم يقض له باخذها بل بعدمه ثم بين الرجوع عنها
بقوله بان اجرها الموهوب له لواهبها او ارفق بها اي اعطى المعطى الموهوب
له الهبة لواهبها على وجه الرفق كالعارية والعمرى والاخدام فرب حوزه لها
وحصل مانع في الصورتين فان تلك الحيازة تصير كالعدم ويبطل حقه واما اذا لم
يحصل مانع فلا تبطل وياخذها من الواهب جبرا عليه وتتم الهبة وذكر مفهوم
بقرب بقوله بخلاف رجوعها له بما ذكر بعد مضي سنة من حوزها فلا تبطل كان
لها غلة ام لا لطول مدة الحيازة او رجع الواهب لدار وهبها مختفيا ان
من الموهوب له بعد حوزها فان وجد الدار خالية فسكنها او لم يعلم الموهوب

الموهوب له

الموهوب له بذلك او رجع الواهب ضيفا او زائرا للموهوب له فمات الواهب
في دار الموهوبة فلا تبطل الهبة في جميع ما تقدم رجع عن قرب او بعد وصح هبة
احد الزوجين للآخر متاعا وان لم يرفع يد الواهب عنه للضرورة والمراد بال
متاع ما عدا دار السكنى فيشمل الخادم وغيره واما دار السكنى ففيه تفصيل
اشار له بقوله وصحت هبة زوجة دار سكناها لزوجها لا العكس وهو هبة
الزوج دار سكناه لزوجته فلا تصح لعدم الحوز لان السكنى للرجل لا للمراة
فانها تبع له وعطف على قوله لا العكس قوله والا بان بقيت الهبة عنده اي عند
واهبها حتى حصل مانع من موت او احاطة دين او غير ذلك فتبطل لعدم الحوز
الا ان يهب ولي اب او وصي او مقدم قاض لمحجوره الصغير او السفيه او المجنون
فلا تبطل ان بقيت عنده حتى حصل المانع لانه الذي يحوز له حيث اشهد على الهبة
وان لم يحضرها الحاكم ولا عاينوا الحيازة ولا صرف لهم الغلة على المعتمد الذي به العمل
الا ان يهب له ما لا يعرف بعينه من معدود او موزون او مكيل او كعبد من عبيده
او دار من دور ونحو ذلك لو زيرشيد فلا تصح هبته وحيازته لمحجوره ولو ختم
عليه مع بقائه عنده ولا بد من اخراجه عنده قبل المانع والا دار سكناه لا تصح
هبتها لمحجوره اذا استمر ساكنا بها حتى مات الا ان يسكن الواهب اقلها
ويكري له اي لمحجوره الاكثر منها فتصح الهبة في جميعها فيكون كلها للمحجور وان
سكن النصف منها واكرى للمحجور النصف الاخر بطل النصف الذي سكنه فقط
وصح النصف الذي اكراه له وان لم يكره له بطل اللهم الا ان يجد من يكريه له وان سكن
الاكثر واكرى له الاقل بطل الجميع وموضوع تفصيله في المحجور ولو بلغ رشيدا
ولم يحزها بعده واما لو وهب دار سكناه لولده الرشيد فما حازه الولد ولو قل
صح وما لا فلا كالاجنبي والوقف كالهبة والصدقة يجري فيه التفصيل المذكور
وجازت العمرى وهي كما قال ابن عرفة تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض
انشاء فخرج تمليك الذات بعوض وبغيره وخرج بقوله حياة المعطى بفتح الطاء
الوقف المؤبد وكذا المؤقت باجل معلوم ونحو يرد عليه الوقف على زيد مدة
حياته وخرج بقوله بغير عوض ما اذا كانت بعوض فهي اجارة فاسدة وبقوله
انشاء الحكم باستحقاقها فهو قوله المعطى بالفتح يقتضي انها اذا كانت
حياة المعطي بالكسر لا تكون عمرى حقيقة وان جازت ايضا كعمرى مدة الا
جنبي منهما وانما كانت حقيقة في حياة المعطى بالفتح لانها التي ينصرف لها الاسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)